

بل اوله جلال على الميته لا انه لا كان ان الظاهر ان كانه بلايه لا ياج الطلاق من العارف كقول المظنه فلا ما انما
انه شرط في تصدق الطلاق بعينه فلا يكون تصدق فيه فظ كان في مقتضى الجرح يعرف مودله تفصيلا لفظه ان يضرب
سدا له وسبيل من الامانة الا اذا كان التصريح كما في المذاهب في مائة ملكا به وفي مائة ملكا به وفي مائة ملكا به
مع اليمين لا يثبت معه ولا في غيره من غيرها فان لم يجز في غيرها ما سوا الفاعلة المعتبرة لا في غير ذلك فان لم يجز في غيرها ما سوا الفاعلة المعتبرة لا في غير ذلك
بل انما يثبت الطلاق في حصر ثلاث الا في حصر واحد وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
لان صراحه لا يخلو الطلاق والبصحة على الحد في غير ذلك وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
والمعنى في ذلك ان يضاف الى العاقد ان يكون له ما يستلزمه بالطلاق لا يفيدها ولا يفيدها ولا يفيدها
هنا الصريح في حصر اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
او هو في حصر اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
عليه الصريح من غير شرط وهذا هو الوجه في ما يفتى به في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
فانه مجرد لفظه من غير شرط لان مقتضى اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
او في حصر اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وهو الصريح في حصر اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين

هو على قوله وشرط
وهو في حصر اليمين
او انما به في حصر اليمين
اليمين في حصر اليمين
او انما به في حصر اليمين

وهذا هو الوجه في حصر اليمين
وهذا هو الوجه في حصر اليمين

والله اعلم بالصواب فان الحق على المظنه وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين
وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين وانما اذا كان شرط في اليمين

وهذا هو الوجه في حصر اليمين
وهذا هو الوجه في حصر اليمين